

التدخل في الدعوى أمام محكمة العدل الدولية دراسة في ضوء النصوص القانونية والأحكام القضائية لمحكمة العدل الدولية

جلاخ نسيمه

أستاذة مساعدة «أ»

بكلية الحقوق سعيد حمدين .

جامعة الجزائر 1

مقدمة

التدخل في الدعوى أمام محكمة العدل الدولية هو وسيلة قانونية أو إجراء يسمح للدول فقط دون غيرها من أشخاص القانون الدولي التي ليست أطراف في الدعوى بالتدخل في الدعوى المعروضة أمام المحكمة، للدفاع عن حقوقها ومصالحها القانونية، خاصة إذا كان الحكم الذي تصدره المحكمة من شأنه التأثير على مصالحها القانونية..

ولقد سمح النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بالتدخل في حالتين، الأولى طبقا لأحكام المادة 62 من نظامها بحيث أجازت لكل دولة لها مصلحة قانونية يمكن أن يمسها ويؤثر فيها الحكم الصادر في دعوى معينة بتقديم طلب بذلك، أما الحالة الثانية فجاءت أحكامها في المادة 63 من نظامها، بحيث سمحت للدول الأطراف في اتفاقية متعددة الأطراف بالتدخل في الدعوى التي موضوعها تفسير هذه الاتفاقية.

وإذا كان حق التدخل في الدعوى إجراء مقرر في القانون الدولي، إلا أنه لا يخضع لنظام قانوني موحد، فكل جهة قضائية لها نظام مختلف عن الأخرى سواء من حيث

شروط التدخل أو إجراءاته، فحتى في نظام محكمة العدل الدولية يختلف التدخل أمامها من حيث إقامته على أساس المادة 62 أو 63 من نظامها الأساسي.¹

فهذا يدفعنا للبحث عن النظام القانوني للتدخل أمام محكمة العدل الدولية من خلال النصوص المنظمة له، والممارسة العملية من خلال الأحكام الصادرة عن المحكمة في هذا الخصوص، ولهذا نقسم بحثنا هذا لمبحثين الأول نتناول فيه مفهوم التدخل أمام محكمة العدل الدولية أما المبحث الثاني نتطرق فيه لسلطة محكمة العدل الدولية في قبول التدخل في الدعوى.

المبحث الأول : مفهوم التدخل أمام محكمة العدل الدولية:

معظم أنظمة تسوية المنازعات الدولية تنص على إمكانية التدخل في الدعوى من قبل دولة ثالثة إلا أن التدخل أمام محكمة العدل الدولية له مفهوم خاص يميزه عن بقية أنواع التدخل سواء في النظام القضائي الداخلي أو الدولي، وهذا ما يدفعنا للبحث عن مفهومه بالتطرق لتعريفه في المطلب الأول في المطلب الثاني نتناول إجراءات التدخل أمام محكمة العدل الدولية.

المطلب الأول : تعريف التدخل في الدعوى

بتفحص المواد المنظمة للتدخل أمام محكمة العدل الدولية سواء في نظامها الأساسي أو لوائحها الداخلية، لا نجد أي نص يعرف التدخل في الدعوى وإنما الأحكام الواردة فيها تفصل هذا الإجراء سواء من خلال تبيان حالات التدخل، شروطه، وكيفية التدخل أي الإجراءات الواجب إتباعها أمام المحكمة، فضلا عن تبيان الآثار المترتبة عنه، وهذا ما يدفعنا للبحث عن تعريف فقهي للتدخل أمام محكمة العدل الدولية.

عرف التدخل أمام محكمة العدل الدولية على أنه من قبيل الإجراءات العارضة تعرفه مختلف النظم القانونية في العالم باعتباره وسيلة أو أداة تمنح الغير الذين ليسوا أطرافا في النزاع المعروض أمام المحكمة، الحق في المشاركة في القضية للدفاع

عن مصالحهم وحقوقهم القانونية التي قد يؤثر فيها أو يغيرها أو يمسخها الحكم الصادر في الموضوع.²

كما عرف أيضا بأنه طلب عارض على الدعوى الأصلية تحاول من خلاله دولة من الغير أن تصبح طرفا في الدعوى مستندة في ذلك على أن لها مصلحة قانونية مشروعة تهدف إلى حمايتها بالتدخل في الدعوى أو أنها طرفا في اتفاقية، تفسيرها هو موضوع الدعوى الأصلية.³

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف التدخل أمام محكمة العدل الدولية على أنه إجراء عارض يقدم أثناء السير في الدعوى الأصلية وقبل انتهاء مرحلة الإجراءات المكتوبة وقبل افتتاح المرافعة الشفوية من دولة ليست طرفا في النزاع إما بهدف حماية مصالحها القانونية وحقوقها التي قد يمسخها أو يؤثر فيها الحكم في هذه الدعوى، أو بهدف التدخل في الدعوى التي موضوعها تفسير اتفاقية هي طرفا فيها.⁴

ويترتب على اعتبار التدخل في الدعوى إجراء عارض ما يلي:

1. لا يتخذ أي طلب تدخل هذه الخاصية. أمر عارض في الإجراءات. إلا إذا كانت له علاقة حقيقية مع موضوع القضية المراد التدخل فيها: وهذا ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في قضية آيادي لاتوري بين كولومبيا والبيرو، حين قبلت طلب تدخل الحكومة الكوبية بحيث قررت أنه: «كل تدخل يجب أن يكون ذا صلة بموضوع الدعوى، ونظر لأن التدخل حسب قول ممثل حكومة كوبا يستند إلى حقيقة مفادها أنه من الضروري تفسير جانب جديد من جوانب اتفاقية هافانا فإن طلبها يكون مقبولا».⁵

2. لا يمكن القيام بهذا الإجراء أي التدخل أمام المحكمة إلا إذا وجدت دعوى أو نزاع قائم بالفعل أمام محكمة العدل الدولية: كونه يتخذ على هامش قضية معروضة أمامها، فهو لا يوجد إلا بوجود هذا الإجراء الرئيسي.

وقد أكدت المحكمة هذا الارتباط عند رفضها طلب حكومة فيجي التدخل في القضيتين المتعلقتين بالتجارب النووية بين كل من نيوزلندا وفرنسا، وأستراليا ضد فرنسا، فلقد أقرت المحكمة في الأمرين الصادرين في هذا الشأن بتاريخ 20 ديسمبر 1974 أن الطلب قد فات وقته بعد صدور الحكم في كل من القضيتين وأصبح غير ذي موضوع بسبب عدم وجود قضية يمكن أن يرتبط بها طلب التدخل.⁶

3. أن الجهة القضائية أو التشكيلة التي تنظر في الدعوى هي نفسها التي تنظر في طلب التدخل وتفصل فيه: وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية عند طلب نيكاراغوا التدخل في الدعوى بين الهندوراس والسلفادور قررت أن المحكمة التي تنظر في النزاع الرئيسي هي التي تملك الفصل في كل نزاع فرعي، وبما أن الدائرة هي التي تنظر في موضوع النزاع فهي التي تنظر في طلب التدخل.⁷

المطلب الثاني: إجراءات التدخل أمام محكمة العدل الدولية:

تختلف إجراءات التدخل في الدعوى على حسب كل نوع من أنواعه، فبالرجوع لأحكام لائحة المحكمة نجدها فصلت في إجراءاته سواء بالنسبة للتدخل لحماية مصلحة قانونية أو التدخل من أجل تفسير اتفاقية متعددة الأطراف، وذلك من تقديم طلب بالتدخل إلى غاية البت في الطلب.

الفرع الأول: تقديم طلب التدخل:

يقدم طلب التدخل في الدعوى أمام محكمة العدل الدولية بطريقتين إما بتقديم الدولة طالبة التدخل عريضة الإذن بالتدخل، ويكون ذلك في حالة التدخل لحماية مصلحة قانونية لطالب التدخل وفقا لمقتضيات المادة 62 من نظام المحكمة، أما الطريقة الثانية تكون بتقديم إعلان التدخل إذا كان هذا الأخير لتفسير اتفاقية وفقا للمادة 63 من نظام المحكمة.

أولا. تقديم عريضة الإذن بالتدخل:

يمكن تعريف عريضة الإذن بالتدخل على أنها وثيقة تقدم من طرف دولة ليست طرفا في النزاع أثناء السير في الدعوى، وتكون موقعة من شخص مؤهل قانونا كما تتضمن بعض البيانات، وتهدف الدولة من خلال تقديم هذه العريضة للتدخل في الدعوى لحماية مصلحتها القانونية التي قد يؤثر فيها الحكم الذي يصدر في هذه الدعوى.

ولقد اشترطت لائحة المحكمة أن تكون عريضة الإذن بالتدخل موقعة من طرف شخص مؤهل ويكون إما وكيل الطرف الذي يقدمها، أو الممثل الدبلوماسي لهذا الطرف في البلد الذي يوجد فيه مقر محكمة العدل الدولية، كما يسمح أن تقدم من شخص مفوض، غير أنه في هذه الحالة إذا كانت غير موقعة من الممثل الدبلوماسي يجب أن يصدق على التوقيع الممثل نفسه أو السلطة المختصة في وزارة خارجية الطالب⁸.

ولقد أوردت أحكام المادة 81 من لائحة المحكمة في فقرتها الثانية جملة من البيانات التي يجب تضمينها بعريضة الإذن بالتدخل ويمكن اعتبارها شروط شكلية للعريضة وتمثل فيما يلي: تحديد اسم الوكيل أو ممثلها الذي وقع على العريضة وذلك حسب الأحوال طبقا لما سلف ذكره أعلاه، مع التحديد الدقيق للقضية أو الدعوى المراد التدخل فيها ولموضوع التدخل، فضلا عن المصلحة القانونية التي ترى الدولة طالبة التدخل أن الحكم في الدعوى من شأنه التأثير فيها، وأساس الاختصاص الذي يقوم بين الدولة المتدخلة وأطراف الدعوى.

وفي هذا الخصوص لا بد على الدولة تحديد بدقة محل التدخل ففي النزاع بين الهندوراس والسلفادور ذكرت نيكاراغوا أنها تتدخل من أجل: تحديد حقوقها القانونية في خليج فونسيكا والمناطق البحرية المجاورة وذلك بكل الوسائل القانونية المتاحة، واطار المحكمة بطبيعة حقوق نيكاراغوا القانونية بخصوص النزاع، بهدف التأكد من أن حكم الدائرة لن يعتدي على حقوقها القانونية ومصلحتها⁹.

فضلا عن البيانات التي يجب تضمينها بعريضة الإذن بالتدخل أوجبت لائحة المحكمة في الفقرة 3 من المادة 82 المذكورة أن ترفق العريضة بقائمة المستندات والوثائق التي تؤيد وجهة نظر الدولة طالبة التدخل وتدعم إدعاءاتها.

ثانيا. تقديم إعلان التدخل:

إذا كان موضوع طلب التدخل هو تفسير اتفاقية متعددة الأطراف، يحق لكل طرف في هذه الاتفاقية وليس طرفا في الدعوى التي موضوعها تأويل هذه الاتفاقية تقديم طلب بذلك، ويكون عن طريق إعلان التدخل، ولا يتخذ هذا الإجراء أمام المحكمة إلا بعد توجيه هذه الأخيرة إخطارا للدول الأطراف في الاتفاقية، غير أن لائحة المحكمة سمحت حتى للدول التي لم يوجه إليها هذا الإخطار وتعتبر نفسها طرفا في هذه الاتفاقية بإيداع إعلان التدخل¹⁰.

وعليه يمكن القول أن إعلان التدخل هو طلب يقدم حسب الأحوال المنصوص عليها قانونا وفي الميعاد المقرر لها لمحكمة العدل الدولية من طرف دولة ليست طرفا في الدعوى، بهدف الدخول في الخصومة التي ترمي لتفسير اتفاقية متعددة الأطراف، ويتم إيداع هذا الإعلان سواء من الدول التي تلقت الإخطار بالتدخل من المحكمة أو من دول تعتبر نفسها أطرافا في هذه الاتفاقية ولم تخطر من المحكمة.

وعلى غرار عريضة الإذن بالتدخل فلقد أحالت أحكام المادة 82 من لائحة المحكمة للمادة 38 الفقرة 3 من نفس الوثيقة فيما يتعلق بوجوب توقيع إعلان التدخل من شخص مؤهل لذلك.

ويقدم إعلان التدخل متضمنا بعض البيانات والتي تختلف عن البيانات التي تشترط في عريضة الإذن بالتدخل، ويرجع السبب في ذلك لاختلاف موضوع وأساس التدخل، وعليه فبيانات إعلان التدخل تتمثل فيما يلي: تبين اسم وكيل الدولة التي ترغب في التدخل، مع تحديد القضية التي يرغب في التدخل فيها وموضوع الدعوى ،

مع ذكر الاتفاقية التي يتعلق بها التدخل وأحكامها التي يرى المتدخل أن تفسيرها موضع نظر، فضلا عن تقديمه تفسيره لهذه الأحكام، كما يجب أن تتضمن معلومات حول الأساس الذي يستند إليه المتدخل باعتباره طرفا في الاتفاقية، مع تضمين إعلان التدخل بقائمة المستندات التي تؤيد طلب التدخل مع إرفاقها بالإعلان.

الفرع الثاني. إجراءات بعد تقديم طلب التدخل:

بمجرد تقديم طلب التدخل في الدعوى سواء عن طريق عريضة الإذن بالتدخل أو إعلان التدخل تقوم المحكمة باتخاذ بعض الإجراءات لنظر الطلب والبت فيه، ولقد جاءت أحكام مشتركة في كل نوع من التدخل.

ويتميز إجراء التدخل في الدعوى أمام محكمة العدل الدولية بطابع الأولوية بحيث تفصل فيه على وجه السرعة، ويؤكد هذا الطابع السرعة في تقديم الطلب، فضلا عن السرعة في اتخاذ الإجراءات الخاصة بها سواء لتقديم ملاحظات خطية أول تحديد أجل تقديم هذه الملاحظات فإذا كانت المحكمة غير منعقدة يتولى هذه المهمة رئيس المحكمة، فضلا عن ذلك قيدت المحكمة أطراف الدعوى بتقديم هذه الملاحظات في الأجل المحدد لهذا الغرض¹¹.

أولا: إرسال نسخ من عريضة وإعلان التدخل:

أول إجراء تتخذه المحكمة في هذا الشأن هو إرسال نسخ مصدقة طبق الأصل من عريضة الإذن بالتدخل، أو إعلان التدخل لأطراف الدعوى، فضلا عن إحالتها نسخ أيضا لكل من الأمين العام للأمم المتحدة وأعضاء الأمم المتحدة، وكذلك الدول الأخرى التي يحق لها المثل أمام المحكمة، كما يرسل نسخة من إعلان التدخل لكل دولة تم إخطارها بغرض تقديم تدخلها طبقا لأحكام المادة 63 من نظام المحكمة¹².

ثانيا: منح المحكمة أجل لتقديم ملاحظات خطية حول التدخل:

تتمثل الخطوة الثانية التي تتخذها المحكمة في منح أجل لأطراف الدعوى إذا كانت

المحكمة منعقدة، أما إذا كانت غير منعقدة فهنا الرئيس هو الذي يتخذ هذا الإجراء، والهدف من وراء منح أجل وإرسال نسخ من طلبات التدخل بشكليه لأطراف الدعوى، هو تمكين هذه الأخيرة من تقديم ملاحظاتهم الخطية حول طلب التدخل .

وتتخذ الملاحظات الخطية لأطراف النزاع شكلين إما الموافقة على طلب التدخل أو الاعتراض عليه، وفي هذه الحالة فالمحكمة وقبل أن تفصل في عريضة الإذن بالتدخل أو إعلان التدخل وتصدر قرارها تأخذ في اعتبارها هذا الاعتراض بحيث تقوم بالاستماع للدولة طالبة التدخل وإلى أطراف الدعوى¹³.

وما يجدر ذكره أن اعتراض أحد أطراف النزاع على التدخل ليس أمرا حاسما في مقبولية الطلب، ففي قضية طلب التدخل المقدم من طرف نيكاراغوا في النزاع بين السلفادور والهندوراس حول الحدود البرية والجزرية والبحرية، فعلى الرغم من اعتراض السلفادور على طلب التدخل، إلا أن المحكمة استجابت لطلب التدخل رغم هذا الاعتراض وسمحت لنيكاراغوا بالتدخل في الدعوى تطبيقا للمادة 62 من نظام المحكمة¹⁴.

المبحث الثاني: سلطة محكمة العدل الدولية في قبول التدخل في الدعوى

يرجع أمر البت في طلب التدخل إلى المحكمة، بحيث تملك المحكمة سلطة تقديرية في قبوله أو رفضه وذلك بعد أن تتأكد من استيفاء شروطه (المطلب الأول)، وذلك بنص المادة 62 فقرة 2: « والبت في هذا الطلب يرجع الأمر فيه إلى المحكمة»، ففي حالة قبول المحكمة طلب التدخل تترتب عدة آثار قانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط التدخل في الدعوى أمام محكمة العدل الدولية:

بالرجوع للأحكام المنظمة للتدخل أمام محكمة العدل الدولية نجدها اشترطت شرط المصلحة القانونية، فضلا عن شرط الاختصاص، كما قيدت التدخل بقيد زمني وذلك بوجوب تقديمه في مرحلة معينة من إجراءات الدعوى أمام المحكمة.

الفرع الأول: شرط المصلحة القانونية:

إن وجود مصلحة قانونية للدولة طالبة التدخل يعد أول شرط واجب توافره حتى تسمح المحكمة بالتدخل طبقاً للمادة 62 من نظامها، وعليه فالدولة يجب أن تثبت أن لديها من خلال المصالح المختلفة مصلحة قانونية محددة بالرجوع لقاعدة قانونية أو معيار قانوني، وأن المصالح السياسية والاقتصادية لا يمكن أن تبرر طلب التدخل¹⁵.

واعتبرت المحكمة أن قبول التدخل يجد أساساً شروطه في إثبات مصلحة ذات طبيعة قانونية للدولة الثالثة طالبة التدخل، وتشترط المحكمة ضرورة إثبات الدولة عنصرين: الأول وجود مصلحة قانونية محضة من النزاع الأصلي والثاني وجود صلة بين هذه المصلحة وقرار المحكمة¹⁶.

ويقع على الدولة طالبة التدخل عبء إثبات المصلحة ذات الطبيعة القانونية، بحيث يجب عليها أن تدلل بصورة مقنعة على ما تدعيه، ويكفيها لذلك أن تثبت احتمال التأثير لا التأثير بصورة قطعية، بمعنى أن ترى أن مصلحتها يمكن أن تتأثر، لا أنها ستتأثر أو لا بد وأن تتأثر، كما عليها أن تحدد هذه المصلحة القانونية التي تعتبر أنها يمكن أن يؤثر فيها الحكم في القضية وأن يبين الطريقة التي يمكن أن تتأثر تلك المصلحة، وليس للمحكمة إلا أن تتحقق من إدعاءات طالب التدخل وليس إثباتها¹⁷.

والجدير بالذكر أن مفهوم المصلحة القانونية المقرر في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أخذ من النظام القانوني الوطني، ولكن ساهمت المحكمة من خلال اجتهاداتها الأخيرة لتوضيح مفهوم هذه المصلحة وحدودها، وعليه اعتبرت أن وجود مصلحة بسيطة لا يكفي لقبول التدخل وإنما لا يجب أن تكون مصلحة قانونية محددة بالرجوع لقاعدة قانونية¹⁸.

ويشترط في المصلحة التي تبرر التدخل الصفة القانونية ولقد أكدت على ذلك المادة 62 من نظامها الأساسي، وهذا ما ذهب إليه المحكمة عند رفضها طلب تدخل

السلفادور في قضية الأنشطة الحربية والشبه الحربية بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية كونه يتعلق بالصراعات الدولية المسلحة¹⁹.

ولابد على الدولة طالبة التدخل أن تحدد بدقة مصالحها القانونية أي حقوقها التي يمكن أن تتأثر بالحكم، وفي هذا المعنى سمحت المحكمة لنيكارغوا التدخل فقط بالنسبة للمناطق البحرية داخل الخليج وليس خارجه، ذلك أنها أظهرت مصلحتها فقط بخصوص أي قرار قد يصدر بشأن النظام القانوني لمياه خليج فونسيكا ولم تظهر تأثير مصلحتها بتحديد المياه خارج الخليج وإنما ذكرت ذلك بصفة عامة²⁰.

ولقد أكدت محكمة العدل الدولية من خلال ممارستها القضائية هدف التدخل والمتمثل في كفالة حماية المصلحة ذات الصلة القانونية بوقايتها من أن يؤثر فيها القرار وليس إدخال نزاع جديد في القضية، وأنه ليس في المادة 62 من نظام المحكمة ما يوحي بأن المقصود منها أن تكون وسيلة بديلة لإضافة نزاع آخر إلى القضية المعروضة على المحكمة، أو أن تكون نهجا لتأكيد الحقوق الخاصة بدولة ليست طرفا في القضية، فمثل هذا النزاع لا يجوز عرضه على شكل تدخل²¹.

وإذا كانت مسألة إثبات المصلحة القانونية في حالة التدخل طبقا لنص المادة 62 من نظام المحكمة تقع على عاتق الدولة طالبة التدخل، فيبقى للمحكمة التحقق من وجودها ومدى تأثير الحكم فيها، إلا أن الأمر يختلف عن النوع الثاني من التدخل لتفسير اتفاقية في هذه الحالة فالمصلحة مفترضة كون أن الدولة طرفا في الاتفاقية التي سيتم تفسيرها²².

وعليه فالدولة المتدخلة طبقا للمادة 63 من نظام المحكمة ليست في حاجة لإثبات وجود مصلحة في التدخل ولا تشترط المحكمة من الدولة المتدخلة هذا الإثبات يكفيها أن تكون طرفا في الاتفاقية موضوع النزاع²³.

الفرع الثاني: شرط الاختصاص

إذا كان رفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية يشترط الولاية القضائية أي وجود أساس للاختصاص، فالأمر محل خلاف فيما يتعلق بإجراء التدخل خاصة وأن لائحة المحكمة نصت على تقديم أساس الاختصاص إلا أننا لا نستشف مسألة وجوبه من خلال أحكام المادتين 81 و82 منه.

هذا فيما يتعلق بالتدخل لحماية مصلحة قانونية، فلقد اشترطت لائحة المحكمة تضمين عريضة الإذن بالتدخل بأساس لولاية المحكمة، أما في حالة التدخل لتفسير اتفاقية ففي هذه الحالة سكتت لائحة المحكمة على شرط الاختصاص والسبب يرجع حسب وجهة نظرنا أن الدولة الطالبة التدخل وفقا لهذا الأساس يكفيها إثبات أنها طرفا في هذه الاتفاقية موضوع الدعوى وذلك بعبارة اللائحة: «معلومات خاصة عن الأساس الذي تستند إليه الدولة التي تقدم الإعلان في اعتبار نفسها طرفا في الاتفاقية»، فالاتفاقية هي أساس الاختصاص سواء بالنسبة للأطراف الأصليين أو بالنسبة للدولة طالبة التدخل والأطراف الأصليين.

والجدير بالذكر أنه أقرب بوضوح وجود نوعين من التدخل طبقا للمادة 62 من نظام المحكمة، وهما التدخل كطرف في الدعوى والتدخل غير الطرف في القضية، فإذا كانت الدولة تسعى للتدخل بالنوع الأول هنا عليها إثبات اختصاص المحكمة وتقديم أساس لولايتها، أما إذا كانت ترغب في النوع الثاني من التدخل فلا يشترط عليها إثبات ذلك.²⁴

وأكدت المحكمة على عدم اشتراط أساس الولاية في التدخل غير طرف في القضية في الحكم الصادر في قضية الحدود البرية والبحرية والجزيرية بين الهندوراس والسلفادور، بحيث ذهبت للقول أن وجود الرابطة الشرعية للولاية بين قاصد التدخل والطرفين ليس شرطاً للموافقة على طلب التدخل، ذلك أن إجراء التدخل سمح به للدول ذات المصالح التي يمكن أن تتأثر. بالتدخل فالغرض منه كفالة حماية لمصالح وحقوق هذه الدول وليس أن تجعل من الدول المتدخلة أطرافا في الدعوى.²⁵

ومن خلال ممارسة القضائية اشترطت المحكمة أساسا لاختصاصها بنظر التدخل، وذلك من خلال رفضها حجة ايطاليا ونيكاراغوا والمتمثلة في أن المادة 62 من نظام المحكمة تشكل بحد ذاتها أساسا لولاية المحكمة، ذلك أن المحكمة لوقبلت هذا الدفع لسلمت بأن إجراء التدخل يشكل استثناء للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها ولايتها والمتمثلة في مبدأ الموافقة ومبدأ المعاملة بالمثل والمساواة بين الدول ورأت المحكمة أنها لا يمكنها قبول هذا استثناء من هذا النوع ما لم يتم التعبير عنه صراحة.²⁶

الفرع الثالث: الشرط الزمني:

باعتبار التدخل إجراء يتم أثناء السير في الدعوى ويهدف إلى حماية المصلحة القانونية للدول غير أطراف في النزاع من تأثير الحكم في الدعوى، فلقد قيد القيام به وتقديم الطلب بذلك خلال مدة زمنية وفي أسرع وقت ممكن حتى يحقق الغرض منه.

ولقد اشترطت لائحة محكمة العدل الدولية أن يقدم طلب التدخل بغض النظر عن نوعه في أقرب وقت ممكن، وذلك قبل قفل مرحلة الإجراءات المكتوبة أي قبل بدء مرحلة الإجراءات الشفوية، وهذه هي القاعدة العامة، غير أن المحكمة يمكنها قبول الطلب إذا قدم خارج الأجل المحدد له في الظروف الاستثنائية، إلا أننا وبالرجوع للائحة المحكمة لا نجد أي نص يحدد هذه الحالات الاستثنائية التي تمكن المحكمة الخروج عن أجل تقديم الطلب.²⁷

وقد استوفت نيكاراغوا في طلبها للتدخل في القضية الخاصة بالحدود البرية والبحرية والجزرية الشرط الزمني، بحيث قدمت طلبها قبل شهرين من انتهاء المدة المحددة لإيداع ردي الطرفين أي قبل انتهاء مرحلة المرافعة الخطية وكان ذلك بتاريخ 17 نوفمبر 1989.²⁸

ويرجع للمحكمة مسألة تقرير مدى استفاء طلب التدخل للشرط الزمني، وذلك على الرغم من تقديم اعتراضات على الطلب بحجة تقديمه بعد فوات المهلة المحددة

له، ففي قضية الجرف القاري بين ليبيا ومالطة أثار الطرفان اعتراض على طلب إيطاليا حول هذا الشرط، إلا أن المحكمة قررت قبوله شكلا لاستيفائه الشروط الشكلية ولإيداعه في فترة لا تتجاوز المدة المحددة لذلك، وعليه خلصت أن طلب إيطاليا ليس به عيب شكلي يجعله غير مقبول.²⁹

المطلب الثاني: آثار التدخل في الدعوى أمام محكمة العدل الدولية:

تختلف آثار قبول التدخل في الدعوى على حسب نوع التدخل، وهذا ما سنفصله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: آثار التدخل وفقا لنص المادة 62 من نظام المحكمة:

في حالة موافقة محكمة العدل الدولية على طلب التدخل بموجب عريضة الإذن بالتدخل تكتسب الدولة بموجب الإذن بالتدخل بعض الحقوق الإجرائية في الدعوى، بحيث تزود المحكمة الدولة المتدخلة بنسخ من وثائق المرافعة والمستندات الخاصة بها وذلك بتمكينها من المشاركة في إجراءات الدعوى بنوعها المكتوبة والشفوية، بحيث تمنح الدولة المتدخلة أجل لتقديم مذكرة مكتوبة على شكل بيان خطي، وتمكن أطراف الدعوى الأصليين من إبداء ملاحظاتهم المكتوبة أيضا على هذا البيان.

وعليه فالمحكمة بمجرد الموافقة على الطلب تقوم بتحديد أجلين الأول للطرف المتدخل والأجل الثاني لأطراف الدعوى الأصليين وهذا في إطار مرحلة الإجراءات المكتوبة للمحكمة، وإذا كانت المحكمة في حالة عدم انعقاد فريسيها هو الذي يتولى تحديد هذين الأجلين، ويراعى في تحديدهما الأجل المحددة سلفا لإيداع وثائق المرافعة في القضية.³⁰

وبانتهاء مرحلة المرافعة الخطية بتقديم الملاحظات المكتوبة خلال الأجل السالفة الذكر هنا تنتقل إجراءات المحكمة إلى المرحلة الثانية وهي المرافعة الشفوية بحيث يسمح للدولة المتدخلة أيضا بالمشاركة فيها وذلك عن طريق إبداء ملاحظاتها الشفوية حول موضوع التدخل.³¹

ويترتب على الموافقة على طلب التدخل طبقا لنص المادة 62 من نظام المحكمة أمران إما أن تقبل بالتدخل كطرف في الدعوى وهنا يصبح المتدخل شأنه شأن أطراف النزاع الرئيسيين طرفا في النزاع بحيث يصبح الحكم الصادر من المحكمة إلزاميا عليه في الجوانب التي قبل فيها التدخل ويكتسب الحقوق والالتزامات المقررة لأطراف النزاع³².

وقد يسمح بالتدخل غير طرف في القضية، وهذا ما يعرف بالتدخل المحدود ففي هذه الحالة تكتفي الدولة المتدخلة بإبلاغ المحكمة بمصالحها القانونية أو حقوقها وذلك بهدف حمايتها والمحافظة عليها وأخذها بعين الاعتبار عند إصدار حكمها في الدعوى، ويترتب على هذا النوع من التدخل أن المتدخل يبقى طرف ثالث في النزاع ولا يتمتع بالحقوق ولا يخضع للالتزامات المقررة لأطراف الدعوى الأصليين³³. وعليه يجب على الدولة المتدخلة أن لا تتخطى حدود تدخلها، ويتقيد تدخلها ومرافعاتها الشفوية والمكتوبة حول المسائل أو المصلحة التي أثبتتها³⁴.

وأكدت محكمة العدل الدولية هذا النوع من التدخل في طلب تدخل نيكاراغوا في النزاع بين الهندوراس والسلفادور السالف الذكر، بحيث سمحت لنيكاراغوا بالتدخل فقط فيما يتعلق بالمصلحة التي أثبتتها دون المسائل القانونية الأخرى التي كانت محل نظروسمحت لها بأن تشارك في إجراءات الدعوى الشفوية والمكتوبة فيما يتعلق فقط بموضوع التدخل ووضعت لها قيدين³⁵:

أن الدولة المتدخلة لا تصبح بتدخلها طرفا في القضية بتدخلها، وإلا أصبحنا أمام قضية جديدة.

أن الدولة المتدخلة عليها أن تراعي وضعها القانوني كطرف متدخل في القضية وبالتالي لا يجوز لها أن تتخطى ذلك بإثارة مسائل لا تخصها أو مسائل متعلقة بطرفي القضية الأصلية.

ولقد أكدت محكمة العدل الدولية في طلب تدخل نيكاراغوا في قضية الحدود البرية والبحرية والجزرية . وهي أول قضية سمح فيها بالتدخل في تاريخ المحكمتين المحكمة الدائمة للعدل الدولية والمحكمة الحالية. على حقوق وآثار الدولة المتدخلة طبقا لنص المادة 62 من نظام المحكمة بحيث أقرت أن: «الدولة المتدخلة لا تصبح طرفا في الدعوى، ولا تكتسب الحقوق ولا تخضع للالتزامات التي تلحق بمركز الطرف في الدعوى لا في ظل النظام الأساسي للمحكمة ولا نحتها ولا في ظل المبادئ العامة للقانون الإجرائي».³⁶

وعليه فالدولة المتدخلة لا تتمتع بنفس حقوق أطراف الدعوى الأصليين ولا تلتزم بكل الالتزامات المفروضة عليهم، وهذا يعني أن الحكم الصادر في الدعوى غير ملزم بالنسبة للدولة المتدخلة وعليه لا يمكن الطعن فيه عن طريق التماس إعادة النظر أو اللجوء لمجلس الأمن من أجل تنفيذه طبقا للمادة 94 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، خاصة وأن المادة 59 من نظام المحكمة قصرت إلزامية الحكم على أطراف الدعوى أو الخصومة والتدخل المحدود لا يرتب عليه أن يصبح المتدخل طرفا في النزاع، وكذلك فالمادة 62 من نظام المحكمة لم يضع حكما عاما فيما يتعلق بآثار التدخل مثلما فعلت أحكام المادة 63 من نظام المحكمة والمتعلقة بالحالة الثانية.

الفرع الثاني: آثار التدخل وفقا لنص المادة 63 من نظام المحكمة:

وفي حالة قبول المحكمة إعلان التدخل تسمح للدولة المتدخلة بممارسة حقوقها الإجرائية وذلك بالمشاركة في المرافعة الخطية بتقديم ملاحظاتها على موضوع التدخل، وذلك خلال أجل تحدده المحكمة لهذا الغرض، أو يحدده رئيس المحكمة إذا كانت المحكمة غير منعقدة، ولكن قبل تقديم هذه الملاحظات تزود بمختلف الوثائق والمستندات الخاصة بالمرافعة، والاستجابة لإعلان التدخل يمكن الدولة المتدخلة من المشاركة في المرافعة الشفوية وذلك بتقديم ملاحظاتها حول موضوع التدخل.³⁷

أما فيما يتعلق بآثار قبول التدخل في الدعوى التي موضوعها تفسير اتفاقية طبقا لنص المادة 63 من نظام المحكمة، فتتمثل في أن تمتد إلزامية وحجية الحكم الصادر في الموضوع للدول التي استعملت حق التدخل وهذا بصريح عبارة المادة 63 المذكورة : فإذا هي استعملت هذا الحق كان التأويل الذي يقضي به الحكم ملزما لها أيضا»، ويفهم من هذا أن السماح بالتدخل وفقا لهذه الحالة يجعل الدولة المتدخلة طرفا في الدعوى على خلال الحالة الأولى للتدخل لاسيما وأن المادة 95 من نظام المحكمة واضحة في هذا الشأن بحيث قصرت نطاق القوة الإلزامية للحكم إلا على أطراف الخصومة وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه.

ويترب على ذلك أن الدولة المتدخلة يصبح الحكم ذو حجية عليها في الحدود التي تم فيها الفصل، بمعنى لا يجوز له تجديد النزاع على نفس المسألة إعمالا لقاعدة لا يجوز رفع دعوى عن ذات الموضوع مرتين ولقاعدة سبق الفصل في الموضوع³⁸.

خلاصة

من خلال البحث الذي قدمنا نخلص إلى أهمية التدخل أمام محكمة العدل الدولية وذلك من خلال الآثار المترتبة عنه، فباعتباره إجراء عارض يتم أمام المحكمة أثناء السير في دعوى معينة يسمح بها للغير الذي ليس طرفا في الدعوى بالتدخل لحماية مصالحه وحقوقه القانونية دون رفع دعوى ضد الأطراف الأصليين تحقيقا للعدالة واختصارا للإجراءات ولعدد القضايا أمام المحكمة حول ذات النزاع، بحيث يسمح للغير بالتدخل ليرتب عنه وجود طرف متدخل إلى جانب الأطراف الأصليين.

الهوامش

1-Ibou DIAITE, l'intervention devant les juridictions internationales, thèse pour le doctorat, université de Paris , faculté de droit et des sciences économiques, 1992, p 26.

2 أنظر: د.أحمد أبو الوفا محمد، التعليق على قضية الامتداد القاري بين ليبيا ومالطة (طلب تدخل إيطاليا)، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 40، السنة 1984، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، ص 258.

3. د.هاني حسن العشري، الإجراءات في النظام القضائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 449، 450.

4. راجع المواد 63.62 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

5. مشار إليه: د. هاني حسن العشري، مرجع سابق، ص 458.

6. وصلت المحكمة في الحكمين الصادرين في كل من القضية المتعلقة بالتجارب النووية بين فرنسا ونيوزلندا وفرنسا وأستراليا إلى أنه لم يعد للمطالبة القضائية أي هدف أو غاية بسبب تعهد فرنسا بعدم إجراء تجارب نووية أخرى في الجو في منطقة جنوب المحيط الهادي خاصة وأن هذا الأخيرة هو موضوع النزاع ، ولهذا أصبحت المحكمة غير مطالبة بإصدار قرار في النزاع.

راجع في هذا الخصوص : . الحكم الصادر في 20 ديسمبر 1974 بشأن التجارب النووية، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة من المحكمة 1948.1991، نيويورك، ص 128 إلى 131.

د.أحمد أبو الوفا محمد، مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985، ، ص 190.

7. د.أحمد أبو الوفا، التعليق على القضية الخاصة بنزاع الحدود البرية والجزرية والبحرية بين السلفادور، والهندوراس، طلب تدخل نيكاراغوا، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 46، سنة 1990، ص 139، 138.

8. راجع المواد 38 الفقرة 3، 81 فقرة 1 من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية.

9. أنظر: د.أحمد أبو الوفا، التعليق على القضية الخاصة بنزاع الحدود البرية والبحرية والجزرية، مرجع سابق، ص 147.

10. راجع: المادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة، والمادة 82 فقرة 3 من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية.

11. راجع: المادة 83 الفقرة 1 من اللائحة الداخلية للمحكمة.

12. راجع: المادة 83 من نفس المرجع.

13. أنظر: المادة 84 فقرة 2 من نفس المرجع.

14. أنظر: د.أحمد أبو الوفا، القضية الخاصة بنزاع الحدود البرية والجزرية والبحرية، مرجع سابق، ص 149، 150، 156.

راجع: المادة 83 فقرة 1 من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية.

14 -Emmanuella DOUSSIS, intérêt juridique et intervention devant la cour internationale de justice , extrait de la revue générale de droit international, janvier –mars , numero1, 2001 , p 61 ,

15- Patrick JACOB , l'intervention devant la cour internationale de justice a la lumière des décisions rendues en 2011, annuaire français de droit international , paris , 2011, p 225.

17. للمزيد راجع: الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 13 سبتمبر 1991، في قضية الحدود البرية والبحرية والجزرية بين الهندوراس والسلفادور، طلب تدخل نيكاراغوا، موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن المحكمة من 1984. 1991، نيويورك، ص 285، 286.

18- Emmanuella DOUSSIS, op cit, p 56.

19. مشار إليه: د. هاني حسن العشري، مرجع سابق، ص 452.

20. مشار إليه : د. أحمد أبو الوفا، التعليق على قضية الحدود البرية والبحرية والجزرية، مرجع سابق، ص 132 إلى 158.

21. راجع: الحكم الصادر حول قضية الجرف القاري بين مالطة وليبيا، طلب تدخل إيطاليا، بتاريخ 21 مارس 1984، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة من المحكمة من 1948. 1991، نيويورك ، ص 164 إلى 166.

22-Patrick JACOB, op cit, P217

23- Ibou DIAITE, op cit, p 94

24- Patrick JACOB , op cit, P217-

25. راجع: الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 13 سبتمبر 1990، في قضية الحدود البرية والبحرية والجزرية، مرجع سابق، ص 288، 289.

26. للمزيد راجع: الحكم الصادر في قضية الجرف القاري ليبيا ومالطا، مرجع سابق، ص 165.

27. راجع المواد 81 فقرة 1، 82 فقرة 1 من لائحة محكمة العدل الدولية.

28. راجع : الحكم الصادر بتاريخ 13 سبتمبر 1990 حول قضية الحدود البرية والبحرية والجزرية، ص 284.

29. راجع الحكم الصادر عن محكمة العدل في قضية الجرف القاري بين ليبيا ومالطة، مرجع سابق، ص 164.

30. راجع: المادة 85 فقرة 1، 2 من لائحة محكمة العدل الدولية.

31. أنظر: المادة 85 فقرة 3 من نفس المرجع.

32-Patrick JACOB, opcit, P217.

33-Ibid, p219.

34. د. أحمد أبو الوفا، التعليق على طلب تدخل إيطاليا في قضية الامتداد القاري بين ليبيا ومالطة، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 40، سنة 1984، ص 266.

35. د. أحمد أبو الوفا، التعليق على القضية الخاصة بنزاع الحدود البرية والجزرية والبحرية، مرجع سابق، ص 156، 157.

36. الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 13 سبتمبر 1990 في القضية المتعلقة بالحدود البرية والجزرية والبحرية، بين السلفادور والهندوراس، (طلب تدخل نيكاراغوا)، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن المحكمة من 1948 إلى 1991، ص 289.

37. راجع: المادة 86 فقرة 1 من لائحة محكمة العدل الدولية.

38. حسين حنفي إبراهيم عمر، الحكم القضائي الدولي، حجيته و ضمانات تنفيذه، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1997، ص 115.

قائمة المراجع:

أ. باللغة العربية:

1. د. هاني حسن العشري، الإجراءات في النظام القضائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.
2. د. أحمد أبو الوفا محمد، مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985.
3. د. أحمد أبو الوفا، التعليق على قضية الامتداد القاري بين ليبيا ومالطة (طلب تدخل إيطاليا)، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، عدد 40، سنة 1984.
4. د. أحمد أبو الوفا محمد، التعليق على القضية الخاصة بنزاع الحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور. هندوراس)، طلب تدخل نيكاراغوا، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، عدد 46، سنة 1990.
5. حسين حنفي إبراهيم عمر، الحكم القضائي الدولي، رسالة دكتوراه، مقدمة لجامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، 1997.
6. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
7. اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية المعتمدة في 14 أبريل 1978 والتي دخلت حيز النفاذ 1 يولييه 1978.
8. الحكم الصادر عن المحكمة بتاريخ 14 أبريل 1981 في القضية المتعلقة بالجرف القاري بين تونس وليبيا، (طلب تدخل مالطة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن المحكمة من 1948. 1991، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك).

9.الحكم الصادر عن المحكمة بتاريخ 21 مارس 1984 في القضية المتعلقة بالجرف القاري بين ليبيا ومالطة، (طلب تدخل إيطاليا)، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة من 1984.1991، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.

10.الحكم الصادر عن المحكمة بتاريخ 13 سبتمبر 1990 في قضية الحدود البرية والبحرية والجزرية، بين السلفادور والهندوراس، طلب تدخل نيكاراغوا، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن المحكمة من 1948.1991، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.

ب. باللغة الفرنسية:

1-Ibou DIAITE, l'intervention devant les juridictions internationales, thèse pour le doctorat, université de Paris , faculté de droit et des sciences économiques, 1992.

2-Emmanuella DOUSSIS ,intérêt juridique et intervention devant la cour internationale de justice , extrait de la revue générale de droit international, janvier –mars, numero1,2001.

3- Patrick JACOB , l'intervention devant la cour internationale de justice a la lumière des décisions rendues en 2011, annuaire français de droit international , paris,2011.